معاناة المرأة السورية

بسبب عدم إنهاء إجراءات الطلاق

Free Syrian Lawyers Association
رابطة المحامين السوريين الأحرار

نيسان 2020

إنديكيتورز INDICATORS

انديكيتورز هي شركة متخصصة بالتحليل والأبحاث والاستشارات، تأسست في عام ٢٠١٧ في مدينة غازي عنتاب التركية، تقدم خدماتها فيما يتعلق بالبيانات بكامل دورتها، بداية من التأسيس لجمع البيانات وأدواته وبرامجه، إلى إدارة جودة البيانات وترميزها ونظم أرشفتها، بالإضافة إلى تحليل البيانات للأنواع المختلفة من الدراسات البحثية...

يقدم انديكيتورز خدماته في ثلاث قطاعات هي قطاع الأعمال والقطاع الانساني وقطاع الأبحاث. ويسعى للمساهمة في تنمية قدرات المؤسسات المختلفة في مجال البيانات والتحليل، عن طريق تقديم الاستشارات والتدريب والأدلة العلمية، بشكل يزيد من درجة استفادتها من البيانات التي تردها ويعطيها قراءة أوضح لواقعها ورؤى مستقبلية حول التغيرات التي يمكن أن تطرأ، مما ينعكس كقرارات مبنية على معرفة جيدة لنتائجها الحالية والمستقبلية.

INDICATORS
A chance of improvement

رابطة المحامين الأحرار(FSLA)

رابطة المحامين السوريين الأحرار هي منظمة غير حكومية، غير ربحية، حقوقية وقانونية، تهدف إلى بناء مجتمع قائم على العدالة، يحكمها القانون من خلال رفع الوعي وتأسيس مفاهيم العدالة والديمقراطية وحقوق الإنسان.

تهدف رابطة المحامين السوريين الأحرار إلى بناء نظام قانوني فعال يضمن توفير العدالة لجميع الفئات الإجتماعية خاصة المهمشة منها.

تعمل رابطة المحامين السوريين الأحرار على جعل العدالة حقيقة لجميع السوريين لأن العدالة فقط هي التي يمكن أن تجلب السلام المستمر إلى سوريا حيث تهدف إلى تشكيل دولة من العدل وسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا.

شبكة حماية المرأة السورية

شبكة حماية المرأة تجمع من منظمات مدنية غير سياسية وغير حزبية وغير ربحية، تهدف إلى دعم وتمكين المرأة في كافة المجالات.

تاريخ تأسيسها ٣١ تموز ٢٠١٩، مقرها في تركيا – هاتاي – انطاكيا. ونسعى لتوسيعها من خلال عدة فروع لها في داخل وخارج سوريا.

منطقة عملها: كل الأماكن التي يتواجد فيها السورين.

رؤيتها: وصول المرأة السورية إلى مراكز صنع القرار من خلال مشاركتها الفاعلة في نهضة الوطن.

رسالتها: دعم وتمكين المرأة السورية في كافة المجالات.

شعارها: الفكر يصنع الحماية.

WPN
Women Protection Network

مصطلحات:

المرأة المطلقة: نقصد عند ذكر المرأة المطلقة في هذا التقرير هو كل امرأة انفصلت عن زوجها إلا أن إجراءات الطلاق الرسمية لم تتم.

الملخص التنفيذي

تشير التقارير والإحصائيات الصادرة عن الهيئات والمنظمات الحقوقية الدولية إلى وجود أعداد هائلة من السوريين ممن اضطروا لترك مناطقهم الأصلية والنزوح داخلياً أو اللجوء إلى دول أخرى، إذ يقدر المرصد السوري لحقوق الإنسان أعداد النازحين داخلياً ب ٦,٦ مليون نسمة أما اللاجئين فقد بلغ عددهم ٥,٦ مليون يتوزع معظمهم في دول الجوار وبخاصة تركيا التي تأوي على أراضيها ما بين ثلاثة ملايين ونصف وأربعة ملايين لاجئ، ويعاني السوريون المقيمون في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام داخل سوريا سواء أكانوا من النازحين أم من أبناء المجتمع المضيف العديد من الصعوبات المتعلقة بعدم قدرتهم على الوصول إلى دوائر الدولة الرسمية لاستخراج ما يحتاجونه من وثائق وأوراق ثبوتية أو تسجيل ما يطرأ من تغييرات على أحوالهم الشخصية كعقود الزواج والطلاق وذلك بسبب قيام النظام السوري بإغلاق مختلف الدوائر الرسمية في المناطق الخارجة عن سيطرته، وبالمثل فإن اللاجئين أيضاً يواجهون العديد من التحديات وخاصة في ظل قيام العديد من الدول بإغلاق البعثات الدبلوماسية التابعة للنظام السوري على أراضيها واشتراط ما تبقى من تلك البعثات العديد من الوثائق التي لا يمكن للاجئين استخراجها لاستكمال الإجراءات المطلوبة لتثبيت عقود ومعاملات الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق، ومما لا شك فيه فإن تلك الصعوبات تزداد بدرجة أكبر بالنسبة للفئات الأشد ضعفاً وبالأخص النساء المطلقات.

وعليه ونظراً لأهمية تثبيت عقود الزواج والطلاق وما يترتب على عدم تسجيلها لدى السطات الرسمية من مشاكل وصعوبات قانونية وضياع حقوق الزوجة والأطفال، فقد قمنا بإجراء الدراسة الحالية والتي تهدف إلى بحث واقع النساء المطلقات المقيمات في تركيا ومعرفة نسب عقود الزواج والطلاق المسجلة لدى السلطات الرسمية وتحديد أبرز الوسائل والإجراءات المتبعة لتسجيل عقود الزواج والطلاق والأثار السلبية المترتبة على عدم تسجيلها على كل من الزوجة والأطفال، كما تهدف الدراسة للكشف عن الصعوبات والتحديات التي تعاني منها النساء المطلقات على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

وقد تم إجراء الدراسة خلال شهر كانون الأول من عام ٢٠١٩ وغطت ثلاث ولايات في تركيا وهي غازي عينتاب وأنطاكيا وماردين وهي ولايات تضم أعداد مرتفعة من اللاجئين السوريين، وقد تم خلال الدراسة مقابلة ٣ خبراء من المحامين السوريين المقيمين في سوريا للاطلاع على أحكام عقود الزواج والطلاق المنصوص عليها في القانون السوري والاستفادة من خبراتهم وتجربة عملهم في تركيا واطلاعهم على العديد من الحالات للنساء المطلقات المقيمات في تركيا، كما تمت مقابلة محامي تركي للوقوف على الأحكام المنصوص عليها في القانون التركي، كما تمت مقابلة ١٦ امرأة من النساء السوريات المطلقات المقيمات في مناطق الدراسة وذلك باستخدام دليل مقابلة معمقة يضم أسئلة مغلقة ومفتوحة للوقوف بشكل دقيق على تجاربهن الشخصية وما يواجهنه من صعوبات على مختلف الأصعدة، هذا وقد واجهت الدراسة بعض الصعوبات والتي تتمثل أساساً برفض العديد من النساء المطلقات من المشاركة في الدراسة بسبب عدم إدراكهن بأهمية الدراسة وما سيصدر عنها من نتائج إضافة إلى الخشية من تعرضهن للمضايقات في حال مشاركتهن علماً أنه تم إبلاغهن بأنه لن يتم ذكر أسمائهن أو الإشارة لهن.

وقد أظهرت الدراسة وجود العديد من العوائق التي تحول دون قدرة النساء المطلقات على تسجيل عقود الزواج والطلاق الخاصة بهن لدى السلطات السورية أو التركية، وتتمثل أبرز تلك العوائق بعدم قدرة النساء المطلقات على تحمل التكاليف المرتفعة لتثبيت تلك العقود في ظل ضعف الحالة المادية للغالبية العظمى من النساء وعدم وجود هيئات أو مؤسسات حقوقية تعنى بالدفاع عن قضايا المرأة وتقديم المساعدة والمشورة القانونية للنساء، إضافة إلى صعوبة تأمين الوثائق والأوراق الرسمية المطلوبة من قبل القنصلية السورية في إسطنبول أو من قبل الحكومة التركية لتسجيل حالات الزواج والطلاق إذ أن السلطات التركية لا تعترف سوى بالوثائق الصادرة عن النظام السوري، هذا وقد أظهرت الدراسة وجود انخفاض في درجة الوعي لدى النساء بحقوقهن وبما يجب اتخاذه من خطوات للمطالبة بتثبيت حالات الزواج والطلاق، أما على الصعيد الاقتصادي فتواجه النساء المطلقات صعوبة في الحصول على فرصة عمل بسبب عدم امتلاكهن الخبرات والمؤهلات العلمية والعملية اللازمة، وعلى الصعيد الاجتماعي تعاني النساء من نظرة المجتمع السلبية والموروث الخاطئ من العادات والتقاليد والتي تلقي باللوم على المرأة وتحملها مسؤولية الانفصال.

وبناء على ما سبق فإننا نوصي بزيادة الدعم المقدم للهيئات والمنظمات الحقوقية التي تعنى بقضايا المرأة ومساعدتها على متابعة إجراءات تثبيت عقود الزواج والطلاق من خلال توفير المشورات القانونية لها، وتأهيل كوادر من المحامين السوريين وإخضاعهم لدورات تدريبية حول أحكام الزواج والطلاق المنصوص عليها في القانون التركي ليتمكنوا من تمثيل النساء المطلقات ، إضافة إلى ضرورة العمل على رفع درجة الوعي لدى المرأة بحقوقها والخطوات التي يجب عليها اتباعها، من خلال تكثيف جلسات التوعية وتقديم الدعم النفسي لها، واستهداف المجتمع عموماً والأهل خصوصاً بجلسات توعية لتصحيح المفاهيم المجتمعية الخاطئة المنتشرة، كما يجب العمل على تمكين النساء من دخول سوق العمل من خلال استهدافهن بالدورات التدريبية وبرامج التأهيل المهني ودعم برامج المشاريع الصغيرة التي تستهدف النساء المطلقات.

فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجهها النساء المطلقات:

- يترتب على عقد الطلاق العديد من الحقوق المالية للزوجة والتي يعتبر من أهمها الحق في الحصول على المهر المؤجل والنفقة ونفقة الأطفال.
- يترتب على عدم تسجيل عقود الزواج والطلاق لدى الجهات الرسمية حرمان النساء من حقهن في اللجوء إلى السلطات القضائية والمطالبة بحقوقهن.
- ما يقارب ثلاثة أرباع المشاركات في الدراسة ليس لديهن المعرفة بالحقوق التي يمكن الحصول عليها في حال طلب الطلاق أو تثبيته.
- جميع المشاركات في الدراسة أشرن إلى أن الزوج لا يقوم بدفع النفقة الشهرية لهن.
- مشاركة واحدة من المشاركات في الدراسة أشارت إلى قيام الزوج بتقديم نفقة لأطفالها.
- يترتب على عدم تسجيل عقود الزواج لدى السطات السورية العديد من الآثار السلبية على الأطفال ومن أهمها حرمانهم من الحق في الحصول على الجنسية السورية.
- تواجه النساء المطلقات العديد من الصعوبات على الصعيد الاقتصادي والتي تتمثل أساساً بعدم قدرتهن على تأمين تكاليف النفقات المعيشية.
- تتمثل أبرز مصادر دخل النساء المطلقات بالمساعدات الإنسانية أو الدعم المالي الذي يقدمه لهن أحد أفراد الأسرة.
- ٥٠٪ من النساء المطلقات أصبحن يعملن بعد طلب الطلاق في حين أن ٨٨٪ منهن لم يكن يعملن قبل الطلاق.
- تعاني النساء المطلقات من صعوبة الحصول على فرصة للعمل وذلك بسبب عدم امتلاكهن للخبرات العلمية والعملية اللازمة لشغل فرص العمل.
- ٨٨٪ من المشاركات في الدراسة أشرن إلى أنه ليس لديهن خبرة عمل سابقة ولم يقمن بأي نشاط أو دورة تعليمية قبل طلب الطلاق.
- ما يقارب نصف المشاركات في الدارسة أتممن المرحلة الابتدائية فقط.
- ما يقارب ثلثي المشاركات في الدراسة أشرن إلى أنهن لم يقمن بأخذ أي من الحلي الذهبية أو الهدايا أو الثياب عند الانفصال عن الزوج.
- ٥٠ ٪ من المشاركات في الدراسة يقمن في سكن مستقل و٢٥٪ منهن يقمن مع الأهل أو أحد أفراد الأسرة في حين كانت نسبة من يقمن ضمن سكن مشترك أو في دور الرعاية ١٣٪.
- تواجه النساء المطلقات اللواتي يقمن في دور الرعاية ظروف معيشية صعبة للغاية نظراً لتقييد قدرتهن على الحركة وعدم السماح لهن بالإقامة في تلك الدور في حال الحصول على فرصة عمل.
- تعاني النساء المطلقات على الصعيد الاجتماعي من نظرة المجتمع السلبية لهن وتحميلهن اللوم والمسؤولية على الانفصال.
- ٥٦٪ من المشاركات في الدراسة أشرن إلى تعرضهن لنوع من المضايقات أو الضغوط الاجتماعية من قبل المجتمع نتيجة الانفصال عن أزواجهن.
- تؤثر مختلف العوامل الاقتصادية والاجتماعية بشكل سلبي على حالة النساء المطلقات النفسية.
- ٥٦٪ من النساء المشاركات في الدراسة يرغبن بالزواج مرة أخرى إلا أن عدم تثبيت عقود طلاقهن يحول دون قدرتهن على ذلك.
- يقيم الأطفال في ٩٤٪ من الحالات مع الأم علماً أنه في ٨٥٪ من الحالات لا يقوم الأب برؤية أطفاله.

التوصيات:

- زيادة دعم الهيئات والمنظمات الحقوقية التي تعنى بشؤون المرأة والدفاع عنها وتقديم الدعم والمساعدة القانونية للنساء المطلقات الراغبات بتسجيل عقود طلاقهن من خلال تعيين محامين أكفاء لتمثيلهن أمام المحاكم.
- العمل على تكثيف جلسات التوعية التي تهدف إلى رفع درجة الوعي لدى النساء المطلقات بحقوقهن وما يجب عليهن اتباعه من إجراءات لتثبيت عقود طلاقهن.
- العمل على التخفيف من الآثار النفسية السلبية لدي النساء المطلقات من خلال استهدافهن بجلسات الدعم النفسي، والعمل على استهداف المجتمع بجلسات للتوعية حول طريقة التعامل مع النساء المطلقات.
- تأهيل النساء المطلقات لشغل فرص العمل المتوافرة من خلال استهدافهن بالدورات وبرامج التأهيل المهني.
- توفير منح دراسية للنساء المطلقات لمساعدتهن على استكمال تحصيلهن العلمي.
- دعم النساء ببرامج دعم المشاريع الصغيرة لمساعدتهن على الانطلاق بمشاريعهن الخاصة.
- العمل على بناء تجمعات سكنية لتوفير السكن للنساء المطلقات مجاناً أو بأجور رمزية.
- إجراء إحصاءات لمعرفة أعداد الأطفال غير المسجلين والعمل على تسجيلهم لدى الحكومة السورية لضمان حصولهم على حقوقهم وخاصة الحق في الجنسية.
- توفير الدعم المالي والعيني للنساء المطلقات وأطفالهن.
- التنسيق فيما بين الهيئات والمنظمات الحقوقية والضغط باتجاه اعتراف الحكومة التركية بالوثائق الصادرة عن السلطات غير الحكومية السورية.
- تقديم تدريبات قانونية للمحامين السوريين المقيمين في تركيا بهدف زيادة درجة معرفتهم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القوانين التركية.
- على الهيئات والمنظمات القانونية الدولية العمل على تمكين السوريين المقيمين في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام السوري بدعمهم لاستخراج الأوراق الثبوتية التي يحتاجونها لإتمام معاملاتهم وتثبيت عقود الزواج والطلاق الخاصة بهم.

منهجية الدراسة

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بحث واقع النساء المطلقات المقيمات في تركيا وتحديد الخيارات القانونية المتاحة أمامهن لتثبيت عقود الزواج أو حالات الطلاق الخاصة بهن لدى الجهات الرسمية في كل من سوريا وتركيا على حد سواء، والكشف عن أبرز الصعوبات والتحديات التي تواجههن على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية وتسليط الضوء عليها وذلك من خلال ما يلي:

- معرفة الإجراءات القانونية التي يجب على النساء المطلقات اتباعها لتثبيت عقود الزواج أو حالات الطلاق والأوراق اللازمة لذلك.
- الكشف عن الصعوبات التي تحول دون قدرة النساء المطلقات على إتمام إجراءات تثبيت الزواج أو الطلاق أو الحصول على الأوراق الرسمية.
- تبيان حقوق المرأة في حال الانفصال عن زوجها في كل من القانونين التركي والسوري ومدى وعيها وقدرتها على المطالبة بتلك الحقوق.
- معرفة الوضع القانوني للأطفال من حيث الحضانة والنفقة وحق الوالدين في رؤيتهم.
- الكشف عن الآثار النفسية السلبية لانفصال الزوجين على الأطفال والناتجة كذلك عن عدم إتمام الطلاق بشكل رسمي.
- تحديد الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها النساء المطلقات ومدى قدرتهن على تأمين احتياجاتهن واحتياجات أطفالهن الرئيسية.
- تحديد المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها النساء المطلقات والمتعلقة بنظرة المجتمع لهن وكيفية تعامله معهن.
- تحديد دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات المهتمة بقضايا المرأة تجاه قضية النساء المطلقات.
- مناقشة الحلول الممكنة لتيسير إجراءات الطلاق وتوثيقه بشكل رسمي.

مصادر البيانات

بناء على أهداف الدراسة سابقة الذكر والتي تتمثل بالسعي للكشف عن الخيارات القانونية المتاحة أمام النساء المطلقات المقيمات في تركيا لتثبيت عقود الزواج والطلاق الخاصة بهن، وتحديد الصعوبات الاجتماعية والمعيشية التي يعانين منها والوضع القانوني للأطفال فقد تم الاعتماد على مصادر البيانات التالية:

الخبراء الاستشاريين من المحامين السوريين والأتراك للوقوف بشكل دقيق على النصوص القانونية التي تحكم قضايا الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق في كل من القانونين السوري والتركي، ومعرفة الحقوق القانونية لكل من المرأة والأطفال في حال الانفصال والإجراءات التي يجب اتباعها للحصول على تلك الحقوق وتوثيق واقعة الزواج أو الطلاق لدى الجهات الرسمية.

النساء المطلقات المقيمات في تركيا للوقوف بشكل أكبر على تجاربهن الشخصية ومعرفة أبرز الصعوبات والتحديات التي تعيق قدرتهن على تثبيت الطلاق وما ينتج عن ذلك من مشاكل على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والشخصي إضافة لتحديد درجة الوعي لديهن بحقوقهن.

البيانات الثانوية: وذلك من خلال مراجعة الدراسات والأبحاث والقوانين ذات الصلة بالدراسة الحالية.

نطاق الدراسة

تم إجراء الدراسة خلال شهر كانون الأول من عام ٢٠١٩، وقد غطت الدراسة ثلاث ولايات تركية وهي غازي عنتاب، انطاكية وماردين، وتعتبر هذه الولايات من المناطق التي تضم أعداداً كبيرة من السوريين.

عينة الدراسة

شملت الدراسة عينة عشوائية من النساء المطلقات والمقيمات ضمن المناطق المستهدفة تمثلت بمقابلة ١٦ امرأة باستخدام دليل مقابلة معمقة يضم أسئلة مفتوحة ومغلقة ونصف منظمة، وقد تم العمل على مراعاة تنوع خصائص الفئة المستهدفة من حيث العمر والمستوى التعليمي والوضع المادي وقد بلغ متوسط أعمار المشاركات في الدراسة ٣٣ عام حيث كانت أكبر المشاركات بعمر ٥٦ عام وأصغرهن ٢٠ عام، كما تم إجراء ٤ مقابلات مع خبراء (٣ مقابلات مع محامين سوريين ومقابلة مع محامي تركي) وذلك باستخدام دليل مقابلة يضم عدد من الأسئلة المفتوحة.

عينة الدراسة

شملت الدراسة عينة عشوائية من النساء المطلقات والمقيمات ضمن المناطق المستهدفة تمثلت بمقابلة ١٦ امرأة باستخدام دليل مقابلة معمقة يضم أسئلة مفتوحة ومغلقة ونصف منظمة، وقد تم العمل على مراعاة تنوع خصائص الفئة المستهدفة من حيث العمر والمستوى التعليمي والوضع المادي وقد بلغ متوسط أعمار المشاركات في الدراسة ٣٣ عام حيث كانت أكبر المشاركات بعمر ٥٦ عام وأصغرهن ٢٠ عام، كما تم إجراء ٤ مقابلات مع خبراء (٣ مقابلات مع محامين سوريين ومقابلة مع محامي تركي) وذلك باستخدام دليل مقابلة يضم عدد من الأسئلة المفتوحة

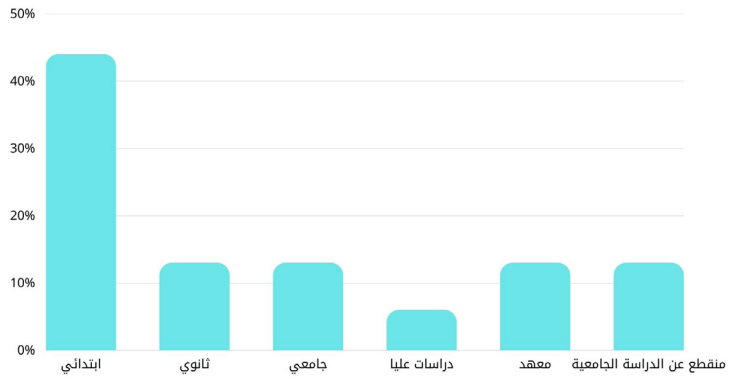

محددات الدراسة

اعترضت الدراسة مجموعة من العوائق والتحديات خلال مرحلة جمع البيانات والتي تمثلت بما يلي:
بالرغم من وجود أعداد كبيرة من السوريين في الولايات التي تم استهدافها، إلا أن العديد من النساء لم يرغبن بالمشاركة في الدراسة، وذلك بسبب عدم وجود الوعي الكافي لديهن بأهميتها وانخفاض ثقتهن بالوصول إلى نتائج يمكن أن تساهم في تصحيح أوضاعهن القانونية، كما أن خشية بعض النساء من نظرة المجتمع لهن قد حالت دون قبولهن المشاركة في الدراسة على الرغم من أن جامعي البيانات قد أكدوا لهن أنه لن يتم ذكر أسمائهن فيما يصدر عن الدراسة من نتائج.
صعوبة الحصول على معلومات دقيقة حول الإجراءات القانونية المتاحة للسوريات المقيمات في تركيا وفقاً للقانون التركي، فقد أظهرت الدراسة أن المحامين السوريين المتواجدين في تركيا ليس لديهم الاطلاع الكافي بالإجراءات المنصوص عليها في القانون التركي، كما أن المحامين الأتراك لا يمتلكون الإجابة على جميع التساؤلات كون شأن وجود السوريين كلاجئين في تركيا يعتبر مستجداً عليهم.

أولاً- إجراءات تسجيل عقود الزواج والطلاق

دفعت الأحداث الجارية في سوريا ملايين السوريين لمغادرة مناطقهم واللجوء إلى دول الجوار وبالأخص تركيا والتي يقيم على أراضيها ما يقارب الثلاثة ونصف مليون سوري، وقد نشأت خلال سنوات الأزمة العديد من العلاقات الزوجية فيما بين السوريين أو فيما بينهم وبين المواطنين الأتراك كما حصلت أيضاً العديد من حالات الطلاق، هذا ويمكن للمواطنين السوريين تثبيت معاملات الأحوال الشخصية الخاصة بهم من زواج وطلاق لدى كل من الحكومة السورية أو الحكومة التركية وفق الإجراءات التالية:
تثبيت زواج السوريين لدى الحكومة السورية:
يمكن للسوريين المقيمين في تركيا القيام بتسجيل عقود زواجهم لدى الحكومة السورية عن طريق عدة وسائل، وتتمثل إحداها بقيام أصحاب العلاقة بالسفر إلى مناطق النظام داخل سوريا والبدء بإجراءات تثبيت عقد الزواج لدى المحاكم، وتحول العديد من المعوقات دون قدرة السوريين في تركيا على اتباع هذه الطريقة إذ أن غالبية المشاركات في الدراسة (٨١٪ منهن) أشرن إلى أنهن قد غادرن سوريا بطريقة غير شرعية ولا يمكنهن في الوقت الحالي السفر إلى مناطق النظام خوفاً من تعرضهم للاعتقال، وحتى اللاتي باستطاعتهن السفر إلى مناطق النظام فإن العديد منهن يعانين من ضعف الأوضاع المالية وعدم امتلاكهن الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر ودعوى تثبيت الزواج، إضافة إلى أن السلطات التركية لا تسمح للسوريين بالسفر بحرية إلى سوريا إذ تقتصر قدرتهم على السفر في الغالب على الإجازات في أعياد الفطر والأضحى.

هل يستطيع الزوج الذهاب إلى سوريا حيث المناطق الخاضعة لسيطرة النظام؟

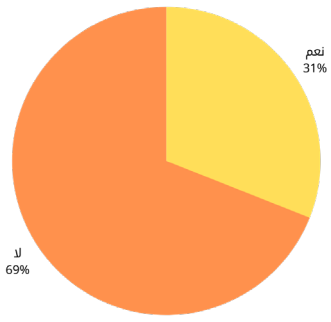

هل يمكنك السفر إلى المناطق الخاضعة لسيطرة النظام في سوريا؟

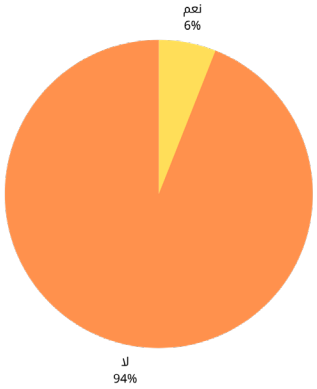

أما الطريقة الثانية فتتمثل بقيام صاحب العلاقة بالاستعانة بأحد المحامين أو مسيري المعاملات المتواجدين في مناطق النظام لتثبيت عقد الزواج لدى السلطات الحكومية أو دفع الرشاوى للموظفين في الدوائر الرسمية، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه وخلال سنوات الأزمة قد ظهرت العديد من المكاتب في مناطق النظام والتي تعمل على استخراج الأوراق الثبوتية للسوريين وتسجيل معاملات الأحوال الشخصية الخاصة بهم وتقوم تلك المكاتب بالترويج لأعمالها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إلا أن تلك المكاتب تقوم بممارسة أعمالها بشكل غير قانوني ودون الحصول على ترخيص بذلك، إضافة إلى أن العديد منها يمارس عمليات الاحتيال من خلال الحصول على المبالغ المالية المتفق عليها والامتناع بعد ذلك عن القيام بتسجيل معاملات الأحوال الشخصية أو تقديم وثائق مزورة مستغلين في ذلك عدم قدرة صاحب العلاقة على مراجعة القضاء لمحاسبتهم، وهو ما يجعل النساء المطلقات المقيمات في تركيا عرضة للاستغلال من قبل أصحاب تلك المكاتب، وتجدر الإشارة هنا إلى أن لجوء السوريين لتثبيت عقود زواجهم عبر الاستعانة بأحد المحامين أو مسيري المعاملات أو عن طريق دفع الرشاوى يتطلب دفع مبالغ مالية ضخمة لا يمكن لغالبية النساء المطلقات تحمل تكاليفها.

وأخيراً فإنه يمكن للسوريين المقيمين في تركيا القيام بتثبيت عقود زواجهم عبر مراجعة القنصلية السورية في إسطنبول، ويتطلب تسجيل عقد الزواج لدى القنصلية السورية اتباع العديد من الإجراءات التي تتسم بالتعقيد وارتفاع تكاليفها وطول المدة الزمنية اللازمة لإتمام الإجراءات، فوفقاً لما يشير إليه الخبراء فإن تسجيل واقعة الزواج لدى القنصلية السورية يتطلب قيام صاحب العلاقة بحجز دور عن طريق أحد السماسرة المتواجدين في المنطقة التي يقيم بها الزوجان وتختلف تكاليف حجز الدور من سمسار إلى أخر وهي تبلغ وسطياً وفقاً لإحدى المشاركات في الدراسة ٢٥٠ دولار أميركي، ويتم بعد ذلك إجراء وكالة قانونية عبر القنصلية لأحد المحامين في المدينة المراد تثبيت عقد الزواج فيها والتي يجب ان تكون خاضعة لسيطرة النظام السوري وتبلغ تكاليف تسجيل الوكالة لدى القنصلية ١٥٠ دولار أميركي، هذا وقد اشارت إحدى المشاركات في الدراسة إلى وجود إجراءات جديدة يمكن من خلالها مراجعة القنصلية السورية دون الحاجة لسمسار وذلك من خلال حجز موعد عن طريق الصفحة الرسمية الخاصة بالقنصلية وملئ نموذج الكتروني بنوع الطلب وإرساله عبر الإيميل، وتجدر الإشارة هنا إلى وجود خلاف فيما بين الخبراء حول ما تقوم به القنصلية السورية فالبعض منهم يشير إلى أنها تقوم فقط بتنظيم وكالة قانونية لأحد المحامين المتواجدين في مناطق النظام حيث يشير الأخرون إلى أنها تقوم بإجراءات تثبيت الزواج للسوريين في تركيا وإرسال الأوراق القانونية للدوائر الرسمية داخل سوريا ليتم تسجيل عقد الزواج، وأما عن الأوراق اللازمة لتثبيت عقد الزواج فهي تتمثل بما يلي:

- صورة مصدقة عن قيد نفوس الطرفين وأحوالهما الشخصية لم يمضِ على استخراجهما أكثر من ثلاثة أشهر.
- تقرير طبي يؤكد خلو الطرفين من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج.
- رخصة بالزواج للعسكريين ومن هم في سن الخدمة الإلزامية علماً أنه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢ قد صدر القانون رقم ٦٢ المتضمن إعفاء المغتربين من الحصول على رخص الزواج من دوائر التجنيد المختصة وبناءً على ذلك لا يطالب المواطن المغترب برخصة زواج من دوائر التجنيد.
- بلوغ الخاطبين سن الرشد (تكتمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر).

وبالنظر إلى الأوراق المطلوبة سابقة الذكر نلاحظ وجود بعض الصعوبات المتمثلة بعدم قدرة العديد من السوريين على استخراج الوثائق الرسمية التي يحتاجونها من دوائر الدولة الرسمية وبخاصة جوازات السفر والتي يعتبر وجود صور عنها شرطاً من شروط تسجيل واقعة الزواج لدى القنصلية السورية علماً أن ثلاثة أرباع السوريين المقيمين في تركيا لا يمتلكون جوازات السفر وهم غير قادرين على استخراجها، كما أنه وبالرغم من أن القانون رقم ٦٢ لعام ٢٠١٠ قد أعفى المغتربين من الحصول على موافقة من دوائر التجنيد المختصة إلا أن غالبية الشباب السوريين قد غادروا إلى تركيا بطرق غير شرعية وبالتالي فهم غير مسجلين لدى الحكومة السورية على أنهم من المغتربين.

كيف غادر زوجك سوريا؟

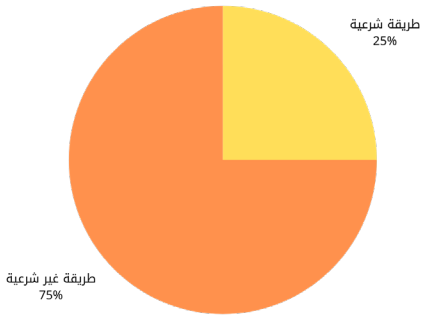

وبناءً على ما سبق فإننا نجد أن هنالك العديد من العقبات التي تحول دون قدرة السوريين المتواجدين في تركيا على إتمام معاملة تثبيت الزواج في سوريا، وتتمثل أبرز تلك الصعوبات بعدم قدرة غالبية السوريين على السفر إلى مناطق النظام خشية الاعتقال، وارتفاع تكاليف تسجيل عقود الزواج وصعوبة الإجراءات اللازمة لذلك، وتزداد تلك الصعوبات بالنسبة للنساء المطلقات وذلك بسبب انخفاض درجة الوعي القانوني لديهن وعدم معرفتهن بالإجراءات التي يجب اتباعها لتثبيت عقود الزواج وضعف الأحوال المادية التي تحول دون قدرتهن على طلب المشورة والمساعدة القانونية من أحد المحامين المتواجدين على الأراضي التركية، وتزداد الأمور صعوبة أيضاً في ظل تعنت الزوج في العديد من الحالات ورفضه تسجيل الزواج أو عدم معرفة مكانه.

ما هو الوضع القانوني للزوج

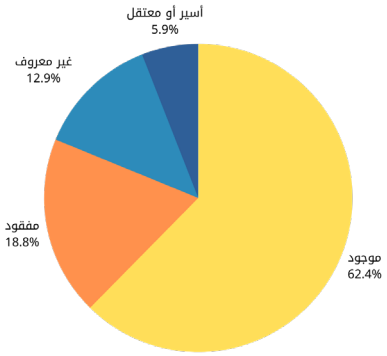

تثبيت زواج السوريين لدى الحكومة التركية:

يمكن للسوريين المقيمين في تركيا تسجيل عقود الزواج الخاصة بهم لدى الحكومة التركية، وهم يخضعون في ذلك لأحكام ونصوص القانون التركي سواء أكان الطرفين (الزوج والزوجة) من السوريين أو كان أحدهما أجنبياً، علماً أن أحكام الزواج في تركيا تختلف بشكل كبير عما هي عليه في سوريا سواءً من حيث شروط العقد أو فسخه أو صحته إذ أن أحكام عقد الزواج في تركيا هي أحكام مدنية في حين أن أحكام ذلك العقد في سوريا شرعية، كما أن القانون التركي لا يسمح بتعدد الزوجات.
وتختلف الخطوات التي ينبغي على الزوجين اتباعها لتسجيل عقد زواجهم لدى السلطات التركية في حال كانا قد قاما بتسجيل زواجهما مسبقاً لدى الحكومة السورية أم لا، فبالنسبة لمن يمتلكون عقد زواج رسمي صادر عن السطات السورية فبإمكانهما مراجعة محاكم الأسرة التركية « البلديات» وتسجيل عقد زواجهما لديها حتى وإن كانت حالتهما الاجتماعية لدى إدارة الهجرة متزوج، وهنا تجدر الإشارة إلى أن السطات التركية تعترف فقط بعقود الزواج الرسمية الصادرة عن الحكومة السورية وهو ما يؤدي إلى صعوبة إجراء معاملة تثبيت الزواج في تركيا بالنسبة للسوريين الذين أبرموا عقود زواجهم في المناطق المحررة والتي قام النظام السوري بإغلاق مختلف الدوائر الحكومية فيها بما في ذلك المحاكم ودوائر النفوس، وعلى الرغم من أن ما يقارب ثلثي المشاركات في الدراسة أشرن إلى أنهن قد سجلن عقود زواجهن لدى الحكومة السورية إلا أن ٤٦٪ منهن لا يمتلكن في الوقت الحالي الأوراق التي تثبت ذلك بسبب ضياعها خلال عملية النزوح أو تلفها نتيجة القصف على مناطقهم، علماً أن غالبيتهن غير قادرات في الوقت الحالي على استخراج تلك الوثائق.

في حال تم تثبيت الزواج عند النظام ولا تمتلكين أوراق رسمية، هل يمكنك في الوقت الحالي استخراج وثائق الزواج من سوريا؟

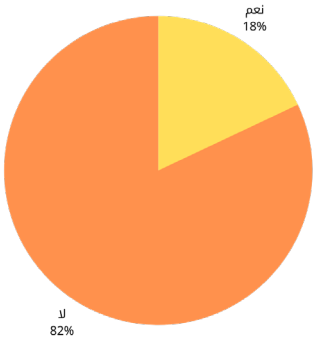

أما في حال عدم امتلاك الزوجين لعقد زواج رسمي فإنه يتعين ابتداءً أن تكون الحالة الاجتماعية لكلا الزوجين لدى دائرة الهجرة والمقيدة في بطاقة الحماية المؤقتة (الكملك) عازب، أما إن كانت الحالة الاجتماعية لهما غير عازب (متزوج – أرمل – مطلق) فهنا يتعين تبديل الحالة الاجتماعية أولاً إلى عازب، ومن ثم استخراج ورقة رسمية من سوريا تثبت ذلك لتقديمها مع الأوراق الخاصة بمعاملة الزواج علماً أن تلك الورقة ينبغي تصديقها من القنصلية السورية ويعود السبب في ذلك إلى قيام العديد من السوريين بتزوير أختام القنصلية السورية فقد قامت السلطات التركية باشتراط تصديقها من والي إسطنبول، وأما عن الأوراق المطلوبة من قبل محاكم الأسرة لتثبيت عقد الزواج فهي تتمثل بما يلي:

- صورة شخصية عدد /٤/ لكل من الزوج والزوجة.
- صورة عن بطاقة الحماية المؤقتة (الكمليك) لكل من الزوجين، أو صورة عن الإقامة (سارية المفعول) مع صورة جواز السفر مترجمة ومصدقة.
- صورة عن قيد النفوس Nufustan adres لكل من الزوجين يمكن استخراجه عبر تبويب الدولة الالكترونية (e-devlet) على الانترنت أو تطبيق الهاتف المحمول.
- وثيقة اثبات العزوبية (Bekarlık belgesi) لكل من الزوجين تستخرج من دائرة الهجرة.
- تقرير طبي لكلا الزوجين من المشفى يشهد بعدم وجود مانع من الزواج.
- رسوم عقد الزواج (٩٨ ليرة تركية).

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه وبالنسبة لحملة الإقامات السياحية فيجب عليهم أولاً ترجمة جواز السفر وتصديقه من الكاتب بالعدل (نوترة) وتقديم صورة عن الإقامة شريطة أن تكون سارية المفعول، وبدلاً عن ورقة عازب فإن هناك إجراء آخر وفقاً لما أوضح الصحافي عبادة عبد السلام في مقابلة لجيرون والذي سجل زواجه في بلدية غازي عنتاب حيث قال «بسبب عدم امتلاكي لبطاقة الحماية المؤقتة (الكملك)، ووجود إقامة سياحية معي؛ جلبت قيد نفوس فردي من سورية حصرًا مصدّقًا من الخارجية، ثم ذهبت لتصديقه في القنصلية في إسطنبول، وهناك دفعت رسومًا بنحو ٥٠ دولار، وبعد يومين استلمت القيد، ثم ترجمته وصدقته ووقعته من والي إسطنبول حصرًا، وأخيرًا تقدمت به مع الأوراق كبديل عن ورقة العازب التي تمنح لحملة بطاقة الحماية المؤقتة (الكِملك).»

وبعد الانتهاء من تجهيز الأوراق المطلوبة يقوم الزوجان بمراجعة دائرة النكاح في البلدية وعند التأكد من صلاحية جميع الأوراق يتم ملئ استمارة الزواج ويتم تحديد موعد لعقد القران هنا يشترط وجود شاهدين يحملان الجنسية التركية حيث يتم عقد القران بشكل قانوني ومنح الزوجين دفتر عائلة، وبسبب اشتراط الحكومة التركية للعديد من الأوراق والتي يجب استخراج البعض منها من سوريا رغم ما ينطوي عليه ذلك الأمر من صعوبات فإننا نجد أن عدد كبير من السوريين لا يقومون بتثبيت زواجهم لدى السلطات التركية بل يلجؤون عوضاً عن ذلك لعقد قرانهما لدى أحد رجال الدين (المشايخ) علماً أن القانون التركي لا يعترف به.

هل تم تثبيت الزواج في تركيا؟

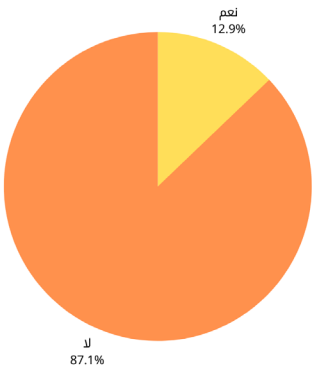

وتجدر الإشارة إلى أن تثبيت الزواج في تركيا لا يغني عن تسجيله في سوريا إذ أن السلطات السورية لا تقوم بتثبيت الزواج أو تسجيل الأطفال بمجرد حصول الزواج على دفتر العائلة التركي، بل هو يعتبر فقط وثيقة يمكن أن تثبت حدوث واقعة الزواج ولا بد من تثبيته في سوريا وفق الإجراءات التي قمنا بذكرها سابقاً.
وأخيراً وفيما يتعلق بتثبيت عقود الزواج فإنه تجدر الإشارة إلى وجود العديد من الحالات التي لا يمكن تسجيل عقد الزواج فيها سواء في سوريا أو في تركيا، وذلك بسبب عدم إتمام الزوجة السن القانوني المسموح به للزواج، فقد انتشرت خلال سنوات الازمة بشكل كبير ظاهرة الزواج المبكر إذ يقوم الأهالي بتزويج بناتهن للعديد من الأسباب منها ضعف الحالة المادية للأسرة، وفي مثل هذه الحالات لا يسمح القانون بتثبيت عقد الزواج إذ أن السن القانوني للزواج في سوريا بالنسبة للفتاة يكون ببلوغها السابعة عشرة من عمرها، أما في تركيا فإن سن الزواج موحد لكل من الرجل والمرأة وهو الثامنة عشرة من العمر إلا أنه يمكن تسجيل عقد الزواج في سن السابعة عشرة بموافقة ولي الأمر وفي سن السادسة عشرة في حال موافقة ولي الامر والقاضي.

إجراءات تثبيت الطلاق في سوريا

يقع الطلاق وفقاً للقانون السوري بعدة طرق فالطلاق إما أن يتم بالإرادة المنفردة للزوج، كما يمكن أن يقع الطلاق باتفاق كلا الزوجين ويسمى في هذه الحالة بالمخالعة الرضائية، أو قد يتم برجوع أحد الزوجين للمحكمة والمطالبة بالحكم بالتفريق في حال وجود إحدى العلل المنصوص عليها قانونياً والتي يعتبر من أبرزها علة الغياب أو سجن الزوج أو علة المرض أو علة الشقاق (وهي وجود خلاف قوي بين الزوجين)، وفي جميع الأحوال فإنه يجب على السوريين المتواجدين على الأراضي التركية اتباع الإجراءات المحددة من قبل القنصلية السورية في إسطنبول لإتمام إجراءات الطلاق، والتي تبدأ بحضور الموكل شخصياً مصطحباً معه الأوراق التالية:

- جواز السفر الساري المفعول مع صورتين عن الصفحة الأولى والثانية منه أو الهوية السورية مع صورتين عنها.
- صورتان لهوية الوكيل الشخصية.
- المعلومات الشخصية عن الزوج أو الزوجة (صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية)
- الإقامة الأجنبية مع صورتين عنها.
- الرسوم وتشمل رسم تنظيم الوكالة الخاصة ويتم تحديدها من قبل القنصلية السورية في إسطنبول واستمارة التسجيل القنصلي.

ويتم في القنصلية السورية توكيل أحد المحامين داخل سوريا وكالة خاصة ليقوم بمتابعة إجراءات الطلاق، وتختلف تكاليف الدعوى وفقاً للخبراء من محامي إلى أخر، حيث أنه لا توجد تكاليف ثابتة إلا انها تتراوح بين ٧٠٠ وحتى ١٥٠٠ دولار أميركي، أما المدة الزمنية من حين رفع الدعوى وحتي الحصول على الطلاق فهي تبلغ شهرين من حين وصول أوراق وكالة الطلاق إلى سوريا وذلك في حال تراضي أو اتفاق الزوجين على الطلاق، أما في الحالات الأخرى فهي تتراوح ما بين ستة أشهر وحتى السنتين ويعود ذلك إلى نوع الطلاق والوضع القانوني للزوج.
وبالعودة إلى نتائج الدراسة الحالية فإننا نلاحظ عدم قدرة النساء السوريات المقيمات في تركيا على تثبيت الطلاق علماً أن الطلاق قد وقع شرعاً في ٤٣٪ من الحالات، ويعود ذلك للعديد من الأسباب أبرزها عدم معرفة النساء بالإجراءات اللازمة لتثبيت حالات الطلاق وضعف الإمكانيات المادية للنساء المطلقات وعدم قدرتهن على تغطية تكاليف تنظيم الوكالة القانونية في القنصلية ودفع أجور المحامي ورسوم الدعوى، علماً أن تلك النفقات تزداد في حال كان عقد الزواج غير مثبت إذ ينبغي في هذه الحالة تثبيت عقد الزواج أولاً.

إجراءات الطلاق في تركيا

تختلف أحكام الطلاق وفق القانون التركي عن تلك المنصوص عليها في القانون السوري، إذ أن القانون التركي ينص على اعتبار المرأة كالرجل من حيث الحقوق ولا وجود لقوامة الرجل على المرأة، وبالتالي فإنه يمكن لكلا الزوجين التقدم بطلب للحصول على الطلاق، ويخضع السوريون المقيمون في تركيا لأحكام القانون التركي شأنهم في ذلك شأن المواطنين الأتراك، ولا بد لمباشرة إجراءات الطلاق أن يكون قد تم تثبيت عقد الزواج أولاً في مكاتب النكاح التابعة للبلدية أو أن تكون الحالة الاجتماعية المسجلة في دائرة الهجرة متزوج، ويجب على السوريين الراغبين بتثبيت الطلاق لدى الحكومة التركية اتباع الخطوات التالية:

- التوجه إلى محكمة الأسرة التي يقيم في دائرتها أحد الزوجان أو حيث عاش الزوجان سابقاً.
- التقدم بطلب يوضح أسباب الرغبة في الحصول على الطلاق (تحتاج لمحامي لصياغة الطلب).
- من الممكن التقدم للحصول على مساعدة قانونية مجانية في حال عدم المقدرة على تحمل نفقات المحامي.
- إذا كان للزوجين أطفال يجب عليهما التقدم بطلب للحصول على حضانة الأطفال وقرار القاضي في هذا الشأن يكون حسب مصلحة الطفل العليا.

ويسمى الطلاق الذي يتم بموافقة الزوجين طلاقاً غير متنازع عليه (بالتراضي) حيث يقوم الزوجين بالاتفاق على الطلاق ويتقدمان بطلب تسجيله لدى المحكمة المختصة ويشترط القانون التركي في هذه الحالة مرور سنة على الزواج، وتستغرق إجراءات الحصول على الطلاق شهرين كحد أقصى، أما في حال عدم اتفاق الطرفين على الطلاق فيسمى الطلاق في هذه الحالة طلاقاً بالتنازع ويكون بقيام أحد الزوجين بتقديم طلب الطلاق إلى المحكمة ويتم عقد عدة جلسات (بدءً من إبلاغ الطرف الأخر)، يتم خلالها الاستماع لأقوال الطرفين واتخاذ القرار حول تحقق شروط الطلاق، وتستغرق الإجراءات في هذه الحالة وقتاً أطول إذ أنها قد تستمر ما بين سنتين إلى ثلاث سنوات لحين الوصول إلى قرار نهائي (بما في ذلك عملية الطعن والاستئناف).

وتقدر الرسوم الافتتاحية لإجراءات الطلاق لعام ٢٠٢٠ بـ ٢٦٥ ليرة تركية، وفي حال توكيل محام فإن أتعابه وفقاً لما أشار إليه الخبير التركي تتراوح ما بين ٣٠٠٠ ليرة تركية إلى ٥٠٠٠ ليرة تركية ويعود ذلك للاتفاق بين الموكل والمحامي، في حين أن أحد الخبراء السوريين قد أشار إلى أن تكاليف توكيل المحامي تتراوح ما بين ٥٠٠٠ ليرة تركية كحد أدنى وحتى ١٥٠٠٠ ليرة تركية، وتختلف تقديرات المبالغ في حال وجود مكاتب وسيطة يتم توكيل المحامي التركي عن طريقها فبذلك تضاف عمولات تلك المكاتب.

ثانياً- المشاكل التي تعاني منها النساء المطلقات في تركيا

لا يخفى على أحد ما للطلاق من أثار سلبية على كل من الزوجين والأطفال على الصعيد النفسي والاجتماعي، وتزداد حدة تلك الأثار بالنسبة للنساء المطلقات المقيمات في تركيا إذ أن عدم تسجيل عقود الزواج والطلاق ينتج عنه العديد من المشاكل القانونية إلى جانب الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية وعليه فإننا سوف نقوم باستعراض أبرز تلك المشاكل والتحديات:

أثار عدم تسجيل عقود الزواج والطلاق القانونية:

إن عقود الزواج والطلاق كغيرها من العقود تنشئ التزامات متقابلة على كل من طرفي العقد، وتنقسم الآثار المترتبة على عقد الزواج إلى نوعين وهي آثار من عمل الشارع وهي آثار موحدة لا أثر لشخصية المتعاقدين عليها لأنها محددة بحكم القانون، وآثار من عمل المتعاقدين وفيها يحق لكل من الطرفين اشتراط شروط معينة ضمن العقد، وقد رتب القانون السوري العديد من الحقوق للمرأة على زوجها بموجب عقد الزواج منها المهر إذ نصت المادة ٥١ من قانون الأحوال الشخصية السوري على أنه (يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء سمي عند العقد أو لم يسم أو نفي أصلاً)، والمهر ليس ركناً من أركان عقد الزواج ولا شرطاً من شروط صحته وإنما هو أثر من آثاره وبالتالي فإن العقد يعتبر صحيحاً ولو لم يسم الزوجان المهر وفي هذه الحالة تستحق الزوجة مهر المثل، وبما أن المهر ليس ركناً من أركان عقد الزواج فإنه يمكن للزوج أن يقوم بدفعه للزوجة عند العقد كما يمكن تأجيل دفعه كله أو بعضه ويعتبر في هذه الحالة مؤجلاً لحين الوفاة أو الطلاق، وإلى جانب المهر توجد العديد من الحقوق المالية للزوجة على زوجها ومنها النفقة الزوجية، وأما في حالة الطلاق فقد رتب القانون أيضاً جملة من الحقوق للمرأة منها حقها بالمطالبة بالمهر المؤجل والنفقة عليها وعلى أطفالها وغيرها العديد من الحقوق المالية، وعليه فإن عدم تسجيل عقود الزواج والطلاق من شأنه حرمان المرأة من حقها باللجوء إلى الجهات القضائية والمطالبة بما منحها القانون من حقوق، هذا وقد أشارت جميع المشاركات في الدراسة إلى أن أزواجهن لا يقومون بتقديم النفقة الشهرية لهن، كما أن مشاركة واحدة فقط أشارت إلى أن الزوج يقوم بدفع نفقة الأطفال

هل يقوم زوجك بتقديم نفقة شهر كلية؟

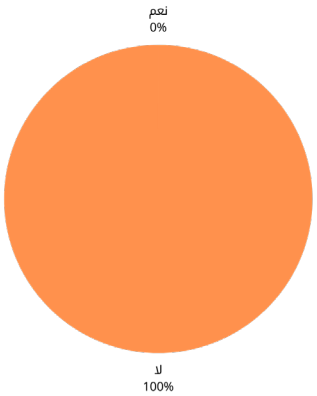

كما أن عدم تسجيل عقود الزواج من شأنه أن يرتب العديد من الآثار السلبية على الأطفال في حال عدم قدرة المرأة المطلقة على تسجيلهم لدى دوائر الدولة الرسمية في سوريا وهو ما يؤدي إلى حرمانهم من حقهم في الحصول على الجنسية، علماً أن المرأة يمكنها إثبات نسب الأطفال لأبيهم إلا أن ذلك يكون عبر رفع دعوى أمام المحاكم السورية، وأما بالنسبة لتسجيل الأطفال لدى السطات التركية فإنه يمكن ذلك وإن لم يتم تسجيل عقد الزواج لدى محاكم الأسرة التركية وذلك عبر مراجعة دائرة الهجرة والنفوس.

وعلى الرغم مما لتسجيل عقود الزواج والطلاق من أهمية إلا أننا نجد أن نصف المشاركات لم يقمن باتخاذ أي إجراء قانوني للمطالبة بتثبيت حالة الطلاق، وذلك بسبب عدم امتلاكهن للمال الكافي لمباشرة إجراءات الطلاق أو بسبب عدم امتلاكهن للأوراق اللازمة لإثبات حالة الزواج إضافة إلى عدم معرفة العديد منهن ما هي الخطوات التي يجب عليهن اتباعها، إذ أن غالبية النساء المطلقات المقيمات في تركيا وفقاً لما يشير إليه الخبراء ليس لديهن المعرفة الكافية بالقوانين الناظمة لإجراءات الطلاق سواء تلك المنصوص عليها في القانون السوري أو التركي، كما أن غالبية النساء المطلقات ليس لديهن المعرفة بالحقوق التي يمكنهن الحصول عليها في حال تثبيت الطلاق بشكل رسمي، كل ذلك في ظل ضعف المبادرات والهيئات التي تعنى بقضايا المرأة وتعمل على رفع درجة الوعي لديهن وتقديم المساعدة والمشورة القانونية لهن وهو ما تشير إليه ٨١٪ من المشاركات، علماً أن عمل تلك الهيئات في حال وجدت يقتصر على تقديم بعض الدعم النفسي للمرأة والمشورة القانونية دون أن تقوم باتخاذ خطوات عملية وملموسة لمساعدة النساء على متابعة إجراءات تثبيت الطلاق.

هل تعرفين ما هي الحقوق التي يمكن أن تحصلي عليها عند طلب الطلاق وتثبيته؟

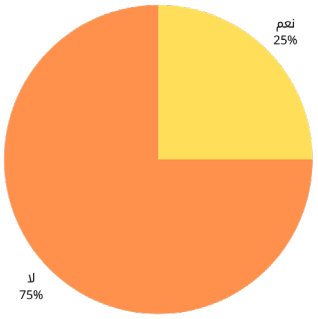

الصعوبات الاقتصادية:

تواجه النساء المطلقات العديد من الصعوبات على الصعيد الاقتصادي والتي تتمثل أساساً بعدم قدرتهن على تأمين الأموال اللازمة لتغطية نفقاتهن ونفقات أبنائهن في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة في تركيا إذ أن متوسط المصروف الشهري للنساء المطلقات يبلغ ١٨٥ ليرة تركية، وتتمثل أبرز مصادر دخل النساء المطلقات بالمساعدات التي تقوم الجمعيات الخيرية والمنظمات الإنسانية بتقديمها أو الأموال التي تحصل عليها تلك النساء من أحد أفراد أسرتهم كالأب أو الأخوة.
هذا وتعاني النساء المطلقات من صعوبة الحصول على فرصة للعمل وذلك بسبب عدم امتلاكهن للمهارات والكفاءات العلمية التي تؤهلهن لشغل فرص العمل، إذ أن ما يقارب ثلث المشاركات في الدراسة فقط قد أكملن تعليمهن ما بعد الثانوي (معهد متوسط – جامعة – دراسات عليا) في حين أن ما يقارب النصف منهن قد أتممن المرحلة الابتدائية فقط، كما تفتقر النساء المطلقات للخبرات العملية إذ أن الغالبية العظمى من المشاركات ليس لديهن تجربة عمل سابقة إذ أن ٨٨٪ منهن أشرن إلى أنهن لم يكن يعملن ولم يقمن بالمشاركة بأي نشاط تدريبي أو دورة تعليمية قبل طلب الطلاق، أما نسبة النساء العاملات بعد طلب الطلاق من المشاركات في الدراسة فقد بلغت ٥٪، وهنا تجدر الإشارة إلى أن العديد من النساء العاملات أشرن إلى تعرضهن للعديد من المضايقات من أصحاب العمل بما في ذلك تعرضهن للابتزاز أو التحرش الجنسي أو التمييز في الأجور بينهن وبين غيرهن من العاملين.
وتزداد معاناة النساء المطلقات في ظل امتناع الزوج في الغالبية العظمى من الحالات بدفع النفقة لهن أو لأطفالهن، وعدم امتلاكهن للمدخرات المالية خاصة وأن ما يقارب ثلثي المشاركات أشرن إلى عدم قيامهن بأخذ أي من الحلي الذهبية أو الهدايا أو الثياب عند الانفصال عن الزوج.

عند انفصالك عن الزوج للطلاق وخروجك من منزله
هل قمت بأخذ أي من ممتلكاتك (الحلي - الثياب - الهداية)؟

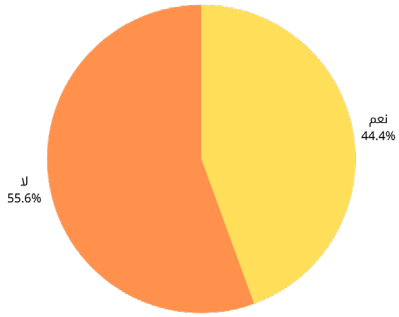

وينعكس تردي الوضع الاقتصادي للمرأة المطلقة بشكل واضح على شروط المسكن الذي تقيم فيه هي وأطفالها، وذلك من خلال اضطرارها للعيش ضمن سكن مشترك أو مع أحد أفراد أسرتها أو البحث عن منزل مستقل في إحدى المناطق النائية بعيداً عن مراكز تجمع المدن حيث أن أجور المنازل في تلك المناطق منخفضة ويمكن للمرأة المطلقة تغطيتها إلا أنها قد تتعرض للعديد من المخاطر كالسرقة أو التحرش، أما النساء غير القادرات على تغطية نفقات المسكن فإنهن يضطررن للعيش في دور الرعاية المخصصة للمطلقات والأرامل علماً أن تلك الدور تقيد إلى حد كبير حرية النساء المقيمات ضمنها إذ لا يمكن الخروج منها دون ملء استمارة وتحديد موعد المغادرة والعودة، كما أنه وفي حال تمكن المرأة من الحصول على فرصة عمل فإنه يطلب منها مغادرة دور الرعاية إذ تعامل في هذه الحالة على أنها لا تحتاج السكن بغض النظر عن عدد أفراد أسرتها أو قيمة الدخل الشهري الذي يمكن أن تحصل عليه من عملها ومدى كفايته لتلبية احتياجاتها المعيشية، كما أن دور الرعاية لا تقوم بتقديم ما يكفي لإعالة المرأة وأسرتها وبالتالي تضطر العديد من النساء للاستدانة.

أين تقيمين بعد طلبك الطلاق؟

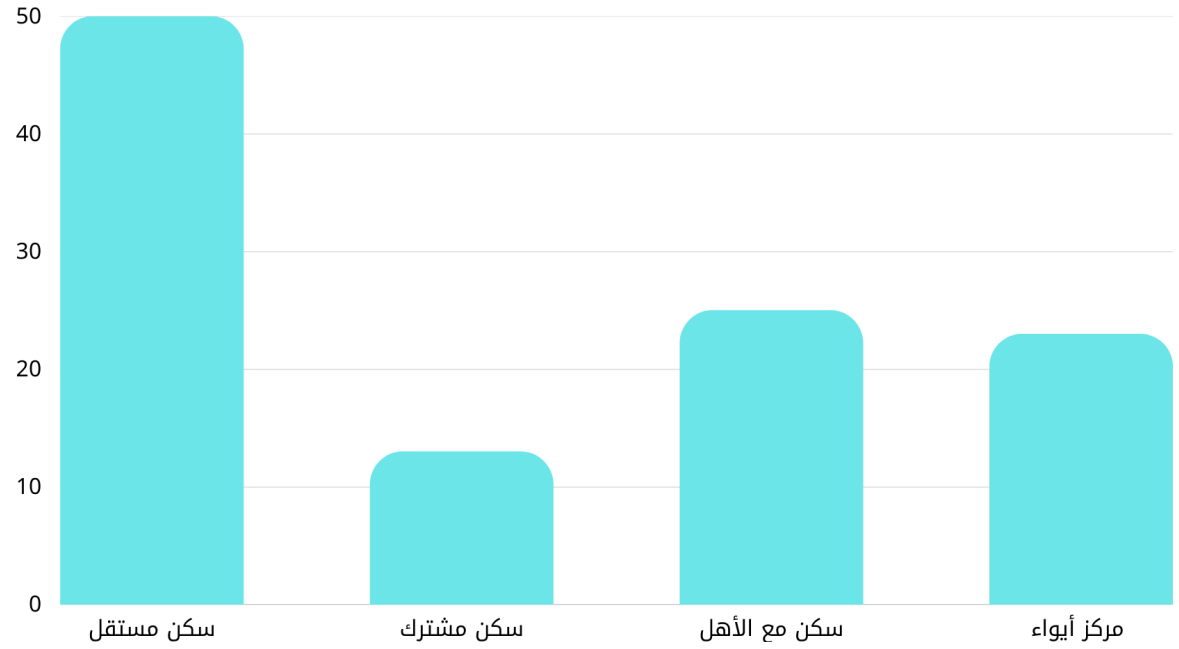

الصعوبات الاجتماعية:

يتسم المجتمع السوري عموماً بكونه مجتمعاً شرقياً محافظاً تحكمه العادات والتقاليد ويحظى فيه الرجل بشيء من التمييز عن المرأة ويمنحه الأفضلية ويقلل من أهمية الأخطاء التي يرتكبها، وعليه فإنه غالباً ما يتم وضع اللوم في حالات الانفصال على المرأة على اعتبارها لم تستطع الحفاظ على حياتها الزوجية، فوفقاً للعادات والتقاليد السائدة فإنه يجب على المرأة التضحية في سبيل استقرار العلاقة الزوجية والحفاظ على مستقبل الأطفال ومحاولة التأقلم مع وضع الزوج وطباعه أياً كانت وغض الطرف عما تتعرض له من سوء المعاملة، ولذلك فإننا نجد أن النساء المطلقات يعانين بالدرجة الأولى من نظرة المجتمع السلبية لهن وتحميلهن المسؤولية عن حدوث الطلاق دون مراعاة الظروف التي أدت إلى وقوعه ومن التعليقات الأكثر تداولاً وفقاً للمشاركات في الدراسة نذكر ما يلي: «لو أن بك خيراً لما تركت عائلتك» وأيضاً عبارة «هذا وضع جميع النساء وكل يلي قبلك صبر من أجل الحفاظ على عائلته»، هذا وتعاني بعض النساء المطلقات أيضاً من سوء معاملة الأهل لهن، أو من حالة من الانعزالية بسبب ابتعاد المحيطين بهن وهو ما تذكره إحدى المشاركات والتي قالت بأن إحدى صديقاتها المقربات باتت تتجنبها بعد انفصالها خوفاً من أن تدمر زواجها.

هل تعرضت لمضايقات أو ضغوط اجتماعية من قبل المجتمع نتيجة انفصالك عن الزوج؟

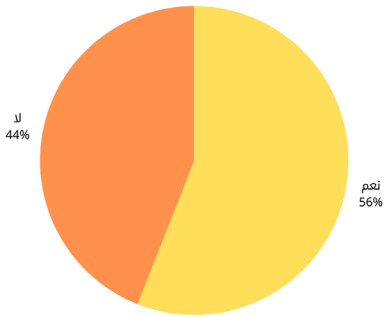

وتعيق مسألة عدم تسجيل عقود الطلاق النساء المطلقات من القدرة على المضي قدماً والزواج مرة أخرى في حال تقدم شخص لخطبتهن، إذ لا يمكن في هذه الحالة تسجيل عقود الزواج الجديدة لدى السطات المختصة سواء في سوريا أو في تركيا، علماً أن ما يزيد عن نصف المشاركات في الدراسة أشرن إلى رغبتهن بالزواج مرة أخرى إلا أن عدم تسجيل عقود الطلاق قد سبب عرقلة ذلك.

في حال حصولك على الطلاق هل تنوين الزواج مرة أخرى؟

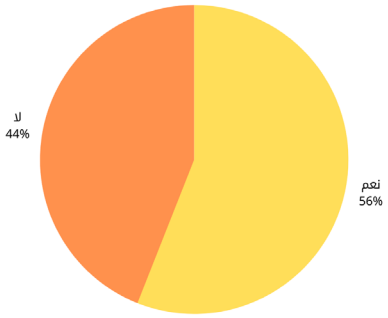

إن مجمل العوامل والصعوبات سابقة الذكر الاجتماعية منها والاقتصادية تؤثر بشكل كبير على نفسية المرأة وتؤدي إلى ضعف ثقتها بنفسها وتجعلها عرضة للإصابة بحالة من الاكتئاب إن لم يتم تقديم المساعدة لها للتغلب على ما تتعرض له من ضغوط، وعليه يقترح الخبراء ضرورة العمل على استهداف النساء المطلقات بحملات الدعم النفسي، وتكثيف ورشات التوعية التي تسعى إلى رفع درجة الوعي لدى النساء المطلقات والأهل والمجتمع ككل بحقوق المرأة المطلقة وكيفية التعامل معها.

ثالثاً- حضانة الأطفال

تعتبر الحضانة حق من حقوق الطفل وضعها القانون حماية له ولمصالحه وضماناً لتنشئته نفسياً وجسدياً وفكرياً بالشكل الأمثل، وقد جعل القانون السوري الحضانة من حيث المبدأ للأم إلا أنه يمكن أن يتم سحب الحضانة منها في بعض الحالات كعدم توافر الشروط التي نص عليها القانون وهي وفقاً للمادة ١٣٧ من قانون الأحوال الشخصية:

- العقل.
- البلوغ والسلامة من الأمراض المعدية والخطيرة.
- القدرة على تربية المحضون ورعايته وحفظه صحة وخلقاً.
- ألا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على الشرف.

وتنهي الحضانة وفقاً للمادة ١٤٦ من قانون الأحوال الشخصية بإتمام المحضون سواء أكان ذكر أم أنثى الخامسة عشرة من العمر، ويمكن له عند ذلك اختيار الإقامة عند أحد أبويه، ويمكن للطرف الأخر رؤية الأطفال بإحدى طريقتين وذلك إما بالاتفاق المسبق بين الطرفين أو عن طريق مراكز الإراءة، وفيما يخص النفقة فيقوم القاضي بتحديدها بناء على وضع الزوج المالي. وأما في القانون التركي فإن الطفل يحتاج للحضانة ما لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ويعود البت بموضوع الحضانة للمحكمة والتي تسعى دائماً لتحقيق رفاهية الطفل وتأمين حياته، وتراعي عند اتخاذ قرارها عمر الطفل وحالته النفسية والبدنية والعاطفية، كما يتم الأخذ بعين الاعتبار الحالة الاجتماعية والاقتصادية لكلا الطرفين، علماً أن المحكمة غالباً ما تقضي بالحضانة للأم في حال كان الطفل صغير السن ولا تؤثر ديانة الأم أو جنسيتها على قرار المحكمة، ويمكن للأم منح الحضانة بشكل طوعي للأب وفي هذه الحالة لا يمكن لها استرداد الحضانة مرة ثانية، ويكون بمقدور الطرف الثاني رؤية الأطفال في الأعياد والعطل الرسمية.

وبالعودة إلى نتائج الدراسة نجد أن ٩٤٪ من المشاركات في الدراسة أشرن إلى أن أطفالهن يقمن معهن، ويعاني الأطفال سواء أكانوا في حضانة الأم أو الأب من الأثار النفسية السلبية الناتجة عن انفصال الزوجين وشعورهم بشيء من الحرمان، إذ تشير غالبية المشاركات في الدراسة إلى أن الأطفال يقومون بشكل دائم بالسؤال عن والدهم ومقارنة أنفسهم بغيرهم من الأطفال «ليش كل الولاد عندن أب ونحن لأ»، في حين أن بعض المشاركات أشرن إلى أن أطفالهن قد اعتادوا على غياب والدهم وذلك للعديد من الأسباب ومنها عدم قيام الأب في ٨٥٪ من الحالات برؤية أطفاله على الرغم من أن ثلثي الأزواج يقيمون في تركيا أيضاً.

Free Syrian Lawyers Association
رابطة المحامين السوريين الأحرار

INDICATORS
A chance of improvement

WPN
Women Protection Network